فيما نعلم عليه طهرها الله من ذنوبه ٥ وفي رواية لابن ماجة مرفوعا
من حمل جنازة فليتوضأ ٥ وروى الحاكم وصححه والبيهقي من حديث
خرج من خطيئته مثل ما ولدته امه ٥ وروى الحاكم وصححه والبيهقي قال رواته
ثقات مرفوعا ما رد العنبر رد كبدها الاجر واغسل الموتى قال معاذ
فكان حسدا وموعظة لمن سمع ٥ وعلى الجنائز للخلائق الاجر بالغ
قال الحسن في كل يوم يغرس كل جزء اعظم من احد **اتبع عدنا**
العهد العاشر من شهود الصلاة عليه وسلم ان يشيع موتى المسلمين
وحضورهم ولا يرجع من يحضر الدفن الا بالاذن اشرعا امتثالا
لامر الشارع وقياسا اوجبوا اجتنائي الصلوة عليه وحضور دفنه
وقياسا اوجبوا اجابة داعاه لطعام فانه متطلوب ٥ وقيل
الحسن التقرب الى الله بعمل من يحب الجنازة مراعاة لخاطر اهلها هل يقع ذلك
في الاخلاص فيه تفصيل لا طلاق الامر مطلوب اخبرني ٥ وتبعين ان
على بكير الجنازة لكونه اذا حضر حضر الناس فيكون ان شاء الله تعالى
مثل اثواب من حضر جنوده قياسا على ما ورد في المؤذن انه يعطى مثل اجر
من حضر الى الفلوة باذانه ٥ ويتجه في نائل الجنازة او يشيع الا قصد
الجنازة ان يعلم من يريد المشي مع الجنازة اذا علم الشيع معها من يريد
الذهاب فيها وفي ذكر من توفي وغير الولاة او سائرا وزحم من
الجنازة وجوه ذلك قال وذكر السبكي في ذلك الحمل انه محل وقفة
جرت ان كثرة الكلام اللغوي الطلب واذا ساك العلم في طريق
الجنازة شفعوا في الميت لعلو سيئة فلا ينبغي لهم فاطلاق
اذا في طريق الجنازة في حق غيره وفي حق الميت ٥ وقد كان السلف
الشالح لا يتكلمون في الجنازة الا ما لا بد وكان اقرب الاقوال
من هو قرب الميت حتى لعزه لعظمة الحزن على الحاضرين كلهم ٥ وكان
سفيان الثوري رحمه الله يقول اذا اقبل على الجنازة ليس لهم
الهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا فيقع
ان يأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك يقطع
من تركه ولا ينبغي لغير ذلك الا بعض اذا جاع فانه يذكر
الحاضرين العلم من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك يقطع
وبايديهم محق ليس من حكم مثل هذا وربما عزم عند الحاكم
حتى يسهل قول لا اله الا الله محمد رسول الله فطريق الجنازة
وهو ري الحشيش فيجاع فلا يكلف خاطره ان يقول الجنازة ثم اقول
كل ما شئت ٥ فهم صنيع الناس عليه ٥ وروى مسلم في الجنائز
وانه لعذاب من الشيطان الرجيم ٥ وروى مسلم في الجنائز
وا لنسائي وغيرهم مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
كان فاسقه ٥ وروى الامام احمد باسناد حسن مرفوعا المسلم اذا

Copyright © King Saud University

المسلم لا يتبعها ذا لا يجد له ذا الذي يشيع ٥ ما تابع اثنان فيقول فيما
اعلمه حتى يحدثا احدهما ٥ وكان يقول الله على الحديث فكأنه يقول فيما
اعلمه الا ان يحدثا زاد في رواية فان حدث له منها فعل ترك فيها
ثلثا ٥ وروى الامام احمد والبزار وابن حبان في صحيحه مرفوعا
قولان المرتجى واسمعوا الجنائز تذكر الاخرة **وروى**
الشيخان وغيرهما مرفوعا من عاد جنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين ٥ وفي رواية للطبراني من تبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن كان له قيراط ٥ وروى
مسلم وغيره ما من مسلم يخرج مع جنازة من بيتها ويصلى عليها وتبعها
حتى توضع عند القبر صح كان له قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع كان له قيراط مثل احد ٥ وروى البزار
والحاكم وصححه موقوفا من اتى جنازة في اهلها فله
قيراط فان انتظرها حتى توضع فله قيراط ٥ وروى البزار
مرفوعا ان اول ما يجازى به العبد يوم القيامة بعد موته ان يغفر
له من تبع جنازة ٥ والله تعالى اعلم **اتبع عدنا** العهد
العاشر من شهود الصلاة عليه وسلم ان يرغب اخوانه ان
يفعلوا معه ذلك اذا حضر جنازة مرتبا ان يعلم ان تعزية اهل
الميت مطلوبة لكونه الاهم لهم والشغل عنه لهم وفي تعزيتهم
اعانة ٥ واعلم ان الجنائز لله تعالى لما تذكر به الصلوة
للملك الاله وهو به مما قول شاعت فكانه الفضل والمنة
الحسن ٥ ثم تحصل شهود على اخر من جهة الله يقول
لبعضهم ان ينادوا الى الاتيان معه على جنازة الذي يعلمون
منه الله لغير عليه وسلم فان شرط الشارع في غرض ان يكون
معظما له فان لم يعظمه وجد منه احد ما يعلمه فعلوه وهو مسيء
مرتكبا لحرام وصلى بالناس **وكان** الحسن البصري يقول
اذا كان الناس هم يقولون الرجل بالصلوة على جنازة الحلم
من زعموه لقراءتهم فاجبه لهم بالعالمين ٥ وروى مسلم
والترمذي ما من مرء مسلم يموت فيصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وروى
مسلم والترمذي واخر حبان مرفوعا ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم